

كلمة عدة اتم الا اذا اعتقت ضمن عدة طلاق رجعي فانها تصير يوتها عدة حيرة و  
ان رأت اليه دعا في العدة وجان تتأخر عدة غير الاولى بالمضي وحق  
تسعين تكا حيا سدا اعتد بالمضي لقرنة والموت وكذا الموطون بهيمة وام ولد  
اعتقها او ما عنها وقت الحامل بوضع الحمل مطلقا او يستقط حين وقعت ا  
لقرنة فيه واذا وطئ الفهره <sup>نقضت</sup> نفلها عدة اخرى فكلما رأت من الدر بعد ذلك  
عد من العديتين لتواكلها على <sup>الموت</sup> ي عنها الاجداد في العدة وكذا المبانة وهو ترك  
زينة وكل ودهن وخال <sup>الس</sup> مصفى ومن عشرين الياد <sup>ا</sup> لافرة والصقرة وام الولد لا  
يلزم من احراد كذا ان كان <sup>س</sup> من طلق رجعا او بانها <sup>ا</sup> لخرج فزلفها ومن مات  
زوجها خرج بها او بغيره <sup>ك</sup> في عزمها <sup>ل</sup> في ذلك ولو صدر من رجعية وضع بينه  
ا ثلثين نسين بائن او اكثر منها <sup>ل</sup> من نسيه وكانت رجعية وغيرها كالباين بالفسخ و  
لمنوفى عنها نسيه <sup>ب</sup> بالفضل <sup>ع</sup> بالوضوء <sup>س</sup> ستمين <sup>ا</sup> شوقا نسيه ولد وضعت وما  
كملت ستة اشهر وان اعزبها او اقل مدة الحراسة اشهر واكثر هاستنان وقد  
راوان الحمل من الزنا الموجود في ذاتها انما التزوج ممن لا ينفق <sup>ا</sup> لحوادة علي ذميمة  
يطلقها ذي كفا <sup>ل</sup> النفقة نفقه الزوجا وكسوتهن <sup>ل</sup> من الزنا واح اذا  
مكث من القهن وكذا السكنى ولو نسيه من الطي <sup>ل</sup> خذ <sup>ا</sup> المهر المتفق او الصبر عن الوطي  
فلا نفقة لها ولا ثمن ويحكم <sup>ا</sup> من العدة ولا نفقة للمنفق <sup>ا</sup> من زوجه والمنفق فانها  
لمعصية حصلت من قبلها <sup>ا</sup> للبرية في العدة ولا لمن <sup>ا</sup> بنت يدين ولا لمن  
اخذها عاصبا <sup>ل</sup> من <sup>ا</sup> هو محرم وينفق على خا دم لها <sup>ا</sup> اكثر ولو مرضت عنده المتزوج وان  
تأخر ذلك مدة ويسكنها نفقة <sup>ا</sup> لان مختارا للاختلاط بامه <sup>ا</sup> اولاده من غيرها ايكم منها والفق  
اولادها من غيره وبالديها <sup>ل</sup> من الرجل عليها <sup>ا</sup> لظن اليها وكلامها ولو غاب دا  
لمحال ان له ما في يداها <sup>ا</sup> لقا <sup>ل</sup> من نفقة زوجته والديه <sup>ا</sup> وولده الصغير اخذ منهم كنية  
ولا ينفق

ولا ينفق نفقة من غلبت <sup>ا</sup> لانها <sup>ا</sup> ولرقت عدة <sup>ا</sup> اختفا فلا نفقة لها قلت او  
كوت الان كانت منقصة بقتا او تواض من غير نفقة <sup>ا</sup> لزوجته لانت <sup>ا</sup> لزوج ولو  
ا عن النفقة قال زوجها نفقت <sup>ا</sup> منه بل تستدين <sup>ا</sup> عليه <sup>ا</sup> وزوجه العبدرة نفقتا عليه  
لهم بيعة فباو من تزوج <sup>ا</sup> لمة لزمه نفقتها بتسليم <sup>ا</sup> حاله وبتسليم الرجل امرأة  
غير زوجته لارضاع ولها <sup>ا</sup> ولا يتاجر من في نكاحه <sup>ا</sup> وعدة لارضاع ولها <sup>ا</sup>  
ويرد اليها الامم اذا رضت بالذي <sup>ا</sup> رضت به الاجنبية <sup>ا</sup> قبل الاجام لا اولام اولي <sup>ا</sup> تحيط  
ولدها واصول الام اولي <sup>ا</sup> بذلك <sup>ا</sup> من اصول الاجد هم اولي <sup>ا</sup> من سائر الاخوات وهم اولي من الهاتين  
الحالات والام والوليدة <sup>ا</sup> احق بالفلام حتى شرب <sup>ا</sup> ويظلم <sup>ا</sup> وجهه وبالجمالية في تحيض  
سقط ولد الزانية لها حتى <sup>ا</sup> تقبل <sup>ا</sup> وناسخ المطلقة من ان يخرج <sup>ا</sup> من المهر ولو طهنا الذي  
نزوجها فيه ابوه <sup>ا</sup> وعلى <sup>ا</sup> كل من كانت اباوه فقرا نفقتهم <sup>ا</sup> ان خالوته في الزين والنفقة  
عليه لا ذرهم محرم صغير <sup>ا</sup> او <sup>ا</sup> زوجه زمانة وهو كبر <sup>ا</sup> يجب نفقة <sup>ا</sup> البالغة والابن الزين و  
رثت ثلث ذلك على الام <sup>ا</sup> وثلثا <sup>ا</sup> من الاجد ولا يجب ذلك ان كان <sup>ا</sup> منهم <sup>ا</sup> غير دين الابوين و  
لو اخذ نفقة الابوين من مال <sup>ا</sup> ولها <sup>ا</sup> الغاية <sup>ا</sup> لان كان مع ابني <sup>ا</sup> نفق عليه غير اذن حكم ضمي و  
نأخذ في النفقة والكسوة <sup>ا</sup> بما <sup>ا</sup> المتفق <sup>ا</sup> كان او معسرا <sup>ا</sup> وسوسط <sup>ا</sup> كتاب <sup>ا</sup> المتفق <sup>ا</sup> يجمع  
رغب في التواضع عليك فيه <sup>ا</sup> المقر <sup>ا</sup> فاذا قال لعبد انت حر لا <sup>ا</sup> يملك احد او انت عتق نوي  
المرة <sup>ا</sup> او اكثر <sup>ا</sup> او ذكر <sup>ا</sup> من من العبد <sup>ا</sup> وكل كناية نوي بها <sup>ا</sup> المتفق <sup>ا</sup> صحت <sup>ا</sup> ومن ذلك لا يملك له عليك ولو نوي  
بقوله اسلما له عليك <sup>ا</sup> <sup>ا</sup> من قال لعبد يا مولاي عتق ولا <sup>ا</sup> يقع بلفظ <sup>ا</sup> لولا قال ما نال  
حر عتق بخلاف ان نزل <sup>ا</sup> <sup>ا</sup> اذا ملكنا الانسان ذرهم محرم <sup>ا</sup> منته عتق عليه ولو اعتق الموصر حصته  
تسعين <sup>ا</sup> من العتق <sup>ا</sup> ويصير <sup>ا</sup> <sup>ا</sup> لسيدي عتق قيمة <sup>ا</sup> بضمه او تسع <sup>ا</sup> بالاعطاء <sup>ا</sup> ويجوز عتق <sup>ا</sup> الاستعداد  
بيلزم العبد <sup>ا</sup> لغيره <sup>ا</sup> <sup>ا</sup> يرضيه فيها اذا شهد <sup>ا</sup> كل واحد <sup>ا</sup> <sup>ا</sup> ربه بالحرية ولم يبق الامام و  
حكنتها <sup>ا</sup> ق بين <sup>ا</sup> العسما <sup>ا</sup> من عتق عبده لوجه الله او لشيء <sup>ا</sup> كان او ضمن عتق وعتق <sup>ا</sup> انكره

بالع عاقل